



سياسات صرف المساعدات للمستفيدين
بجمعية الخدمات الإنسانية بالرميضة

جمعية الخدمات الإنسانية بالرميضة

2020 م

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
جمعية الخدمات الإنسانية بالرميضة
تصريح رقم ١٣٣٨

الفصل الخامس : سياسات صرف المساعدات للمستفيدين

ضوابط بناء المنازل:-

١- شروط الاستحقاق :

- أ- ان تكون الأسرة ضمن فئات (أ - ب) .
- ب- أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة.
- ت- عدم قدرة الأسرة على الاستفادة من هذه الخدمة عن طريق الجهات (البنك السعودي للتسليف والادخار ، الضمان الاجتماعي ، صندوق التنمية العقارية ، وغيرها من الجهات التي يمكن أن تقدم الخدمة) .
- ث- أن تكون الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات .
- ج- أن يكون المنزل ملك للمستفيد
- ح- عدم وجود مسكن لائق .
- خ- في حالة تحمل الأسرة جزء من التكلفة فتقوم بدفع ما يترتب عليها للمقاوول مقدما وهذا شرط الموافقة النهائية على الترميم.
- د- أن يكون عدد الاسرة ٤ أفراد وفوق .
- ذ- لا يوجد على كفالة احد افراد العائلة عمالة أجنبية بقصد التجارة .
- ر- قرار لجنة البحث .
- ز- توفر ميزانية للمشروع.
- س- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - فئة المستفيد
 - عدد أفراد الأسرة

٢- المستندات المطلوبة

- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي موضحا به حاجة المنزل لبناء المنزل .
- ٢- إرفاق ما يثبت ملكية الأرض .
- ٣- إعداد وصف عمل موضحا فيه الأعمال المطلوبة بالتفصيل
- ٤- إرفاق عرض سعر بالأعمال المطلوبة من قبل جهة مختصة في مجال البناء.
- ٥- يتم دراسة الطلب من قبل اللجنة الاجتماعية
- ٦- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد.
- ٧- متابعة التنفيذ والإشراف من قبل الجمعية .
- ٨- بعد اكتمال العمل واستلام المقاوول مستحقاته يتم تسجيل الخدمة في ملف الأسرة

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
جمعية الخدمات الإنسانية بالرميضة
تصريح رقم ١٣٣٨

ضوابط ترميم المنازل:-

١ _ شروط الاستحقاق :

- أ- ان تكون الأسرة ضمن فئات (أ - ب) .
 - ب- أن لاتكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة.
 - ت- عدم قدرة الأسرة على الاستفادة من هذه الخدمة عن طريق الجهات (البنك السعودي للتسليف والادخار ، الضمان الاجتماعي ، صندوق التنمية العقارية ، وغيرها من الجهات التي يمكن أن تقدم الخدمة) .
 - ث- أن تكون الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات
 - ج- أن يكون المنزل ملك للمستفيد
 - ح- عدم وجود مسكن لائق .
 - خ- في حالة تحمل الأسرة جزء من التكلفة فتقوم بدفع ما يترتب عليها للمقاول مقدما وهذا شرط الموافقة النهائية على الترميم.
 - د- لم يسبق ان قدمت له هذه الخدمة أو مضى على تقديم الخدمة له ١٠ سنوات .
 - ذ- قرار لجنة البحث
 - ر- توفر ميزانية للمشروع
 - ز- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :
- فئة المستفيد
 - عدد أفراد الأسرة

٢ _ المستندات المطلوبة

- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي موضحا به حاجة المنزل لصيانة أو الترميم.
- ٢- إرفاق ما يثبت ملكية المنزل.
- ٣- إعداد وصف عمل موضحا فيه الأعمال المطلوبة بالتفصيل
- ٤- إرفاق عرض سعر بالإعمال المطلوبة من قبل جهة مختصة في مجال البناء.
- ٥- يتم دراسة الطلب من قبل اللجنة الاجتماعية
- ٦- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد.
- ٧- متابعة التنفيذ والإشراف من قبل الجمعية .
- ٨- بعد اكتمال العمل واستلام المقاول مستحقاته يتم تسجيل الخدمة في ملف الأسرة

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
جمعية الخدمات الإنسانية بالرميضة
تصريح رقم ١٣٣٨

ضوابط صرف الأثاث :-

١- شروط الاستحقاق

- أ- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ - ب)
- ب- إن يكون الأثاث المطلوب غير متوفر لدى الأسرة ا وان يكون رديئا .
- ت- أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة.
- ث- إلا يتجاوز إجمالي الأثاث المطلوب ٣٠٠٠ ريال قرار لجنة البحث
- ج- توفر ميزانية للمشروع
- ح- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - فئة المستفيد
 - عدد أفراد الأسرة

٢- المستندات المطلوبة

- أ- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي موضح به الاحتياج وتفصيله.
- ب- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته
- ت- ارفاق عروض الأسعار مع الطلب.
- ث- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد

ضوابط صرف الأجهزة الكهربائية :-

١- شروط الاستحقاق

- أ- ان تكون الأسرة ضمن (أ - ب)
- ب- إن لا يكون الجهاز المطلوب قد تم صرفه للأسرة خلال ٥ سنوات ماضية
- ت- -عدم توفر الجهاز أو إمكانية إصلاحه في حالة وجوده.
- خ- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - فئة المستفيد
 - عدد أفراد الأسرة
 - تكرار الصرف (يصرف أولا لمن لم يسبق له الصرف او بعد تجاوز العمر الافتراضي للجهاز)
 - توفر ميزانية للمشروع

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
جمعية الخدمات الإنسانية بالرميضة
تصريح رقم ١٣٣٨

٢- المستندات المطلوبة

- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي
- ٢- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب المقدم بعد دراسته
- ٣- تعبئة نموذج طلب صرف الأجهزة الكهربائية
- ٤- إرفاق عروض الأسعار
- ٥- الرفع لرئيس الجمعية للاعتماد.

ضوابط صرف السلة الغذائية :

١- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :-

- فئة المستفيد
- عدد أفراد الأسرة
- توفر ميزانية للمشروع

ضوابط دعم العلاج :

أ- ان يكون من مستفيدي الجمعية

ب- مخاطبة المستشفى وإحضار تقرير طبي بالحالة أن تكون حالة المريض من الحالات التي لا يمكن علاجها من قبل المراكز الصحية أو المستشفيات داخل محافظة قلوة .

ت- يلزم أن يكون التقرير الطبي موضح به خطورة تأخر الحالة وما يترتب على ذلك كم ضرر على صحة المستفيد

ث- أن لا يتجاوز قيمة العلاج ٣٠٠٠ ريال

ج- توفر ميزانية للمشروع

ضوابط إعانة الزواج :-

١- شروط الاستحقاق

أ- ان يكون الابن من أبناء الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية

ب- ان يكون الطلب خلال السنة الأولى من كتابة عقد النكاح.

ت- ثبوت عدم استطاعة والده تزويجه

ث- ان لا يكون قد استفاد من الخدمة مسبقا

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
جمعية الخدمات الإنسانية بالرميضة
تصريح رقم ١٣٣٨

- ج- إن تكون المساعدة لزواج الأول وليس التعدد
- ح- ان يكون مقيم في مركز الرميضة وتوابعها لاكثر من ٣ سنوات
- خ- ان يكون عاطل او يكون على راس العمل ولا يزيد راتبه عن ٧٠٠٠ ريال .
- د- توفر ميزانية للمشروع

٢- المستندات المطلوبة

- أ- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي
 - ب- صورة لعقد النكاح
 - ت- إحضار تعريف بالراتب في حالة الابن موظف
 - ث- صورة الهوية.
 - ج- موافقة اللجنة على الطلب بعد دراسته
 - ح- يرفع الطلب لرئيس الجمعية للاعتماد
- ملاحظة/مساعدة الزواج تكون بمبلغ ٥٠٠٠ ريال كحد ادني و ١٠٠٠٠ ريال كحد اعلى.

ضوابط سداد فواتير الكهرباء :

١- شروط الاستحقاق

- أ- أن تكون الأسرة ضمن فئة (أ - ب)
- ب- أن لا تكون الفاتورة مدعومة من الضمان الاجتماعي أو إمكانية دعمها .
- ت- ان يكون السداد لمرة واحدة في السنة
- ث- ان لايزيد المبلغ عن خمسمائة ريال .
- ج- ان لاتكون متاخره لاكثر من شهر
- ح- توفر ميزانية للمشروع

٢- المستندات المطلوبة :

- أ- ارفاق صورة الفاتورة المراد سدادها
- ب- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته
- ت- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية لاعتماده
- ث- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي